

وَدَخَلَ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ وَيَخْرُجُ مِنْ جَانِبٍ قَالَ ابْنُ حِبْيَةَ الْقَدْحَةُ
الْوَجْهُ جَمْعُ بَيْتٍ يُطْرَقُ لَدَى عَيْنِ الطَّارِي وَمِنْهُ حِطْرٌ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْهُ بِلْتٌ مَرَاتٍ مَعَهَا كَانَ فِيهِ إِذَا وَغَتَ فِي الْخَوْصِ الْكَبِيرِ
بِحَاسَةِ غَيْرِ مَرْدَةٍ كَالْوَلِ حَازَ الْوَضُوءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
عَلَى قَوْلِ مَشَاخِ بَيْدٍ وَعَلَى قَوْلِ مَشَاخِ عِرَاقِي فِي الْمَرْبِئَةِ سِوَاهِ
حَوْضٍ كَبِيرٍ مَبْنُوعٍ يَجُوزُ التَّوَضُّعُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَلِدْ نَجَاسَتَهُ
لَا فِي بَيْتِ الْمَاءِ وَلَا يَكُونُ لَطْوًا كَمَا كَانَ فِي الْوَضُوءِ وَقَعْتُهُ
بِحَاسَةِ عَقْصِ مَاءٍ وَحَقِّي فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرٍ فِي عَيْنٍ فَالْمَاءُ
طَاهِرٌ وَلَا وَقَعُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلَ بِحَاسَةِ ثَمَّ اسْتِطَاعَ ذَلِكَ الْمَاءُ
وَصَارَ عَشْرًا فِي عَيْنٍ فَالْمَاءُ الْحَسَنُ فَالْمَعْتَبَرُ فِي هَذَا وَقْتُ وَقَعِ
الْعَاسَةِ الْعَدِيءُ الْعَظِيمُ إِذَا بَيْسَ فِي الصِّفِّ وَرَأَيْتَ
الدُّوَابَّ فِيهِ دَخَلَ الْمَاءُ وَأَسْتَلَى بِطَرَفِهَا إِنْ كَانَتْ الْعَاسَةُ
فِي مَوْضِعِ دُخُولِ الْمَاءِ فَالْمَاءُ نَجِسٌ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الدُّوَابِّ
طَاهِرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ وَاجْتَمَعَ فِي مَوْضِعٍ هُوَ عَشْرٌ فِي عَيْنٍ ثُمَّ لَعَنَ
الْمَوْضِعَ الْعَاسَةَ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ وَكَذَا إِذَا بَيْسَ فِي الْحَوْضِ مَاءً قَلِيلًا
وَقَعَتْ الْعَاسَةُ فِي دُخُولِ الْمَاءِ وَرَأَيْتَهُ وَلَوْ كَانَ عَرْضَ الْعَاءِ
ذِرَاعِينَ وَهُوَ طَوِيلٌ وَطَوَّلَتْهُ الْعُضُ كَلِمَةُ عَشْرٌ فِي عَيْنٍ فَمِنْ عَيْنِ
الْحَوْصِ وَقَالَ عَامِيَّةُ الْعَدْلَاءُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ فِي عَيْنٍ حَتَّى لَوْ بَالَ
فِيهِ السَّانُ يَنْجَسُ مُسَلَّمٌ عَدْلٌ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَاءَ نَجِسٌ لَوْ جُوزَ

الوضوء

التوضوء وقول الفاسق لا يصدق فيه وفي المستور روايتان
فصل في مسأله التوضوء قال مالك رحمه الله التوضوء بمنزلة التهر
الحامري لا يفسد ماؤه لو وقع النجاسة فيه ولو لم يمس أحد
أوصافه فالساقع رحمه الله ادبغ ماؤها فقلبت لا يفسد
لو وقع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير ينجس
بغير ماؤها ثم عاد بعد ذلك الصحيح أنه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة الترح وكذا بئر نجس فترج عشرين دلوًا فترج
عشر دلاءه فليبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينجس منه شيء
ويبقى إن يكون بين بئر الماء وبين بئر الماء قد خسة
أدبر قيل هذا غير لازم إنما المتبوع عدم وصول النجاسة
وذلك يختلف بصلواته المرض ورجاؤها الردي الطاهر
أعضاؤه وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء وكذلك حوان
يؤكل لحمه وقع فيها ثم خرج حتى أتته في الحوان ينجس عشر
دلوًا التسكين القلب لا للتطهير وكذا الحمام والغفل إذا
لم يصب فيه الماء أما الرجح إذا وقع ثم خرج تحت الماء
فيها استحبنا وكذا ساكن السوب وعن أبي يوسف ضيفه
رحمهم الله الذين ينجس منها عشر دلاءه والنجاسه الطاهرة فيها بمنزلة
موت الشاة وكذا وقع قطعة لحم الميت أما الكلب إذا وقع
فيها سواها وأصاب فيه الماء أو لم يصب ثم خرج حتى أتته